

أعظم الفوائد التي تعود على الطالب في دراسته مقاصد الشريعة

وليد السعيدان

فإذا أعظم أعم الفوائد التي تعود على الطالب في دراسة مقاصد الشريعة انه يزيد ايمانه بالله عز وجل ويعلم ان هذا رب العظيم الذي وضع هذه الشرائع لتلك المقاصد والغايات - 00:00:00

انه رب حكيم وانه رب خبير وانه رب عليم وانه رب لا يفوته شيء ولم ولا يفرطوا في شيء مما ترك الله عز وجل شاذة ولا فاذة من المصالح الا امر بها امر ووجب او استحباب ولا شاذة او - 00:00:14

لذة من المفاسد الا ونهى عنها نهي تحريم او كراهة هذا لا يستطيعه يا شيخ رضا لا يستطيعه المسلم اذا لم يدرس فن مقاصد الشريعة ولذلك يزيد القلب ايمانا ويعلم ان هذه الشريعة هي الحق الذي لا احق منه. وهناك فائدة اخرى - 00:00:31

وهي انضباط الفتوى فان اغلب الخلل في الفتوى التي تسمعونها بين الفينة والاخري انما اصحابها غفلت عقولهم عن تحقيق مقاصد الشريعة بفتواهم ومتى ما عزب ذهن المفتى عن مقاصد الشريعة في فتياه فانك سوف تسمع من الفتوى ما يشيب لها مفارق الرأس - 00:00:52

حتى يتتساعل المسلم يا ايها العالم الكريم ماذا تريد بهذه الفتوى؟ اي مصلحة تريد ان تتحقق بها هذه الفتيا كفتيا من يجيز الاختلاط في هذا الزمان. انشدك الله ايها المفتى بذلك - 00:01:17

اي مصلحة شرعية وغاية محمودة تريد ان تتحققها في الواقع الناس بهذه الفتية والذي يفتى الان بتجویز الغناء ويباھل عليه ويقسم بالله ايمانا متعددة بان الغناء حال ثم ماذا اي مقصود من مقاصد الشارع تريد ان تتحقق بهذه - 00:01:33

الفتيا بهذه الفتية ولذلك اقول لكم ان كل فتية لا تتضمن خدمة واحدة من هذه المقاصد فليست من الدين وان اوجدت بادلة الكتاب والسنة فليس كل مفتى قال قال الله او قال رسول الله يكون محقا في فتواه. اذ قد تكون الفتوى صحيحة في ذاتها ولكن خطأها في التنزيل - 00:01:58

او خطأها في الزمان او خطأها في المكان. فالذي لا يعرف مقاصد التشريع ولا الغايات المحمودة من وضع الشريعة فان مفاسد فتاواه سوف تكون اكثرا من مصالحها فاذا ليس كل من افتى يكون محقا في فتياه حتى ننظر الى المقصود الذي يريد ان يخدمه بفتياه. فان كانت الفتيا تخدم شيئا من مقاصدها - 00:02:24

الشريعة فحين اذ فتياه شرعية. واما اذا كانت فتياه تقتل المصالح الشرعية وتبعث المفاسد القبيحة فان فتياه ليست من الدين ايدها بالف دليل من الكتاب والسنة ومن فوائدها ايضا من فوائد تعلم المقاصد - 00:02:48

انك تعرف الحكم الشرعي الذي ينبغي ان يوصف بالقبول والحكم الشرعي الذي يوصف بالرد فان كل حكم يقرره الفقهاء انتبهوا كل حكم يقرره الفقهاء في كتبهم اذا لم يكن خادما لواحد من هذه المقاصد فليس من الدين. الفتيا ان لم تكن خادمة ليست من الدين والحكم الشرعي الذي يقرره الفقهاء في متونهم - 00:03:10

ومؤلفاتهم اذا لم يكن خادما لشيء من مقاصد التشريع فليس من الدين في صدر ولا ورد فانكم تقرأون في بعض كتب الفقهاء قول الفقيه وتجوز القراءة على القبر - 00:03:35

انشدك الله اي مقصود من مقاصد الشريعة تريد ان تتحقق بهذا؟ حفظ الدين؟ ابدا. بل انك تفتح ذريعة من ذرائع البدعة وذريعة من ذرائع الشرك في هذا فالذى ليست عنده معرفة بالمقاصد الشرعية ففتواه ستكون مفاسدها اكثرا من مصالحها وتقريراته للاحكام

الشرعية ستكون مفاسدها - 00:03:52

اكبر اكبر من مصالحها وهناك فائدة اخرى ايضا وهي القدرة التامة على معرفة الاحكام للواقع الجديد التي لم ينص على اعيانها في الكتاب والسنة فانها الواقع وان تجدد الى ان تقوم الساعة. فلا بد ان تكون احكامها داخلة تحت واحده من هذه المقاصد -

00:04:15

ولذلك الصحابة رضي الله تعالى عنهم لما كانوا قد اخذوا هذه المقاصد من فم النبي صلى الله عليه وسلم رباهم عليها تربية عظيمة ورسخها في قلوبهم لم تكن تستجد عندهم في ازمانهم مستجدة او تنزل بهم باقعة او زوبعة الا والصحابة يسدون فيها -

00:04:46
احكامها بناء على معرفتهم بمقاصد الشريعة بنوك المني من نوازل هذا الزمان هل هناك دليل بعينه ينص على تحريمها من الكتاب والسنة ؟ الجواب لا. لكنها تعارض مقصودا عظيما وهي حفظ النسل -

00:05:06

فان هذه البنوك التي يوضع فيها هذه الاشياء لو اتنا اجزناها لاختلطت الانسب. اذا انظر كيف تعرفنا على حكم هذه الواقعة الجديدة لمارأينا مخالفتها لشيء من مقاصد الشريعة فالذي لا يعرف فالذى لا يعرف -

00:05:25

مقاصد الشريعة ربما لا تكون عنده الملكة في استنباط الاحكام الجديدة للواقع للواقع الجديدة فمن اهم المهمات واعظم الواجبات على طالب العلم في سيره التعليمي ان يحرص على ادراك هذه -

00:05:46

المقصود ولو انك نظرت الى الفقه من اوله الى اخره نظرة بسيطة لوجدت ان الفقهاء في كل كتاب فقهي يريدون ان يخدموا به مقصودا من مقاصد الشريعة فكتاب العادات -

00:06:08

من اول باب المياه الى اخر كتاب الحج. يخدمون به حفظ الدين وكتاب المعاملات من اوله الى بداية كتاب الانكحة يخدمون به حفظ المال وكتاب الانكحة من اوله الى بداية كتاب الجنایات. يقصدون به حفظ الاعراض والنسل -

00:06:24

يتكلمون عن النكاح الصحيح النكاح الباطل الخلع الفرقة. حتى يحفظوا النسل وكتاب الجنایات الى اخر كتاب القضاء والشهادات والاقرار يريدون ان يحفظوا به ماذا العقل والنفس. العقل لانهم تكلموا عن حد شارب الخمر. والنفس لانهم يتكلمون عن انواع القتل

الثلاثة خطأ او شبه عمد او

00:06:47

عمد عداون فالفقه كله من اوله الى اخره مقسم في خدمة هذه المقاصد الشرعية فالذى لا يعرف هذه المقاصد حينئذ يرى ان هذه الفروع الجزئية منفصلة. منفصلة عن جذعها. وهذا -

00:07:11

خطأ عظيم في الفهم. بل كل فرع فلا بد ان يخدم مقصودا. كل فرع لا بد ان يخدم مقصودا. كل فرع لا بد ان يخدم مقصودا -

00:07:31